الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي

د/ شهرزاد بوسطلة
جامعة بسكرة

الملخص :

حقوق الملكية الفكرية من المواضيع المستحدثة في الفقه الإسلامي، تصدى للبحث في حكمها ومشروعيتها علماء العصر الحديث خاصة مع انتشار هذا النوع من الحقوق في الدراسات القانونية.

وإذا علمنا أن الفقه الإسلامي له خصوصيته التشريعية والتطبيقية فإن البحث في مسألة حقوق الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي له أهميته الموضوعية والتطبيقية، لذلك كانت هذه الورقة إجابة عن السؤال التالي بماذا تميزت حقوق الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي؟ من خلال البحث في مفهوم الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي، وموضوعاتها والحقوق الواردة عليها،سندها وخصائصها .

Résumé :

Les droits de propriété intellectuelle sont des sujets modernes dans la jurisprudence islamique, ce sont les juristes de l'époque qui ont fait des recherches dans son arrêt et sa légitimité, en particulier avec la propagation de ce type de droits dans les lois et dans les études juridiques.

Ce document répond à la question suivante, qu'elles sont les caractères des droits de propriété intellectuelle dans la jurisprudence islamique? En cherchant dans le concept de la propriété intellectuelle dans la jurisprudence islamique, et les thèmes et les droits contenus.

مقدمة:

الملكية حق محمي بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية ونصوصها، تجلى من خلال الحرص على إسناد المؤلفات العديدة في مختلف العلوم لأصحابها واحترام جهود العلماء والمفكرين وما أنتجوه من مساهمات في بناء الفكر الإسلامي وتوثيقه، ولا أدل على ذلك من علم الإسناد في رواية الأحاديث النبوية خاصة، كما كان ابن النديم في كتابه المسمى بالفهرست سباقا في حفظ حق أصحاب المؤلفات في أعمالهم، حيث نجده يستعرض في كل فن من الفنون باستفاضة أهم الكتب والمؤلفات ومؤلفيها وفي ذلك دليل على عناية المسلمين بصيانة حق المفكر والمجتهد فيما ينتجه من أفكار وما يتوصل إليه من نتائج، يقول ابن خلدون:" ثم وقفت عناية أهل العلوم و همم أهل الدول على ضبط الدواوين العلمية وصحيحها بالرواية المسندة إلى مؤلفيها وواضعيها لأنه الشأن الأهم من التصحيح والضبط فبذلك تسند الأقوال إلى قائلها والفتيا إلى الحاكم بها المجتهد في طريق استنباطها. وما لم يكن تصحيح المتون بإسنادها إلى مدونها فلا يصح إسناد قول لهم ولا فتيا. و هكذا كان شأن أهل العلم و حملته في العصور والأجيال والآفاق".

وتجدر الإشارة إلى أن الفكر في الإسلام ليس مقصورا على العلوم الشرعية فقط لأن علماء الإسلام اهتموا بالعلوم الإنسانية كما اهتموا بالعلوم الأخرى، كعلم الفلك وعلم الطب... لأنها علوم ضرورية لفهم العلوم الشرعية وتطبيقها، لذلك كانوا رائدين فيها، لكن مع توسعهم في العلوم المختلفة والحرص على إسنادها إلى أصحابها، إلا أنه لم يكن مفهوم الملكية الفكرية والحقوق المتعلقة بها في جانبها المالي خاصة أمر معروف لديهم، لأنه موضوع ظهر مع انتشار الطباعة وتكاليفها وعائداتها المالية.ومن ثم يعتبر البحث في مسائل حقوق الملكية الفكرية من الأمور المستحدثة في المباحث الفقه الإسلامي، انتشر البحث فيها بالموازاة مع ظهورها في علم القانون،حيث تصدى فقهاء الشريعة الإسلامية للبحث في تكييف حماية هذا النوع من الحقوق وفق أحكام الشريعة السمحاء ومبادئها فانتشرت المؤلفات العديدة التي تبحث في الملكية الفكرية والمؤتمرات العلمية التي تبحث في أحكامها و تكييفها، نذكر مثلا مؤلف فتحي الدريني الموسوم ب :"حق الابتكار في الفقه الإسلامي" و بكر ابو زيد في كتابه "فقه النوازل" التي تناول في أحد بحوثه الملكية الفكرية تحت عنوان :"حق التأليف تاريخا وحكما ." وغيرهما من المؤلفات الكثير، كما أن المجمع الفقهي في مؤتمره

الخامس بالكويت تناول بالبحث تفصيلا مسائل الملكية الفكرية وأحكامها من منظور الفقه الإسلامي.

ومن ثمّ كانت هذه الورقة إجابة على السؤال التالي : بماذا تميزت حقوق الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي؟

من خلال المحاور التالية:

1. مفهوم الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي.
2. موضوعات الملكية الفكرية والحقوق الواردة عليها.
3. سندها وخصائصها .

1. مفهوم الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي.

يكون بتعريف الملكية الفكرية لغة واصطلاحا، وفي سبيل ذلك يتعين علينا تحديد لفظ "الملكية" في اللغة وفي الاصطلاح، ثم لفظ "الفكر" وما يصدق عليه، وأخيرا المركب الإضافي منهما:"الملكية الفكرية".

أ.تعريف الملكية الفكرية –لغة و فقها–

 لغة، الملكية مصدر لملك" مَلَكَهُ يَمْلِكُه مِلْكا ... احتواه قادرا على الاستبداد به" ، والمُلْك هو التصرف بالأمر والنهي. وملكه الشيء ملكا، حازه وانفرد بالتصرف فيه، فهو مالك؛ والملكية:الملك أو التمليك يقال: بيدي عقد ملكية هذه الأرض ... والملكية الخاصة ما يملكه الفرد والملكية العامة ما تملكه الدولة.

وعليه فالملك والملكية في اللغة تقوم على الحيازة والانفراد بالتصرف.

اصطلاحا، لا يبتعد مفهوم الملكية في الفقه الإسلامي عن ما يستعمله أهل اللغة، و كثيرا ما يستعمل الفقهاء اللفظ و يربطونه بالتصرف والانتفاع، ميزته الأساسية "الشرعية" يقول الجرجاني الملك:" اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقا لتصرفه فيه، وحاجزًا عن تصرف غيره فيه."

ومعناه أن الملك – ومنه الملكية– عبارة عن علاقة أحد أطرافها الإنسان والطرف الآخر شيء محل التملك، هذه العلاقة سمتها الأولى" الشرعية"، بمعنى أنها تجد أساسها في مبادئ الشرع بحيث تكون موافقة لأحكامه، فحتى يكون التملك مشروعا يجب ألا يخالف نصوص الشريعة ومبادئها بأن يكون مباحا في أصله وفي وسيلة إحرازه ومن باب أولى أن لا يكون محرما أو منهيا عنه؛ والسمة التالية أن يكسب صاحبه الاستئثار في التصرف في

مواجهة الغير، فحق التملك يعطي لصاحبه دون غيره حق التصرف فيه ويمنع الغير عنه في أصل الملك وفي استغلاله والانتفاع به .

وفي ذلك يقول ابن نجيم الحنفي معرفا الملك أنه :" القدرة على التصرف ابتداء إلا لمانع." والقدرة معناها السلطة وحرية التصرف فيه في كل صور المعاملات، الشخصية والمالية وانتفاعه به واستغلاله، بشرط انتفاء الموانع الشرعية التي تحول دون الشخص والتصرف في ملكه؛ وهي التي تحددها قواعد الأهلية، فالسفه والجنون والصغر عوارض تحول دون تصرف الشخص في ملكه حفاظا عليه.

ويقول القرافي المالكي: " الملك حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة، يقتضي تَمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك، والعوضِ عنه من حيث هو كذلك. "

وقال في موضعٍ آخر: " إن الملك إباحة شرعية في عين أو منفعة، تقتضي تمكن صاحبها من الانتفاع بتلك العين أو المنفعة، أو أخذ العوض عنهما من حيث هي كذلك."

و يلاحظ أن القرافي فصل في محل الملك (العين والمنفعة)،العين أصل الشيء المملوك أو ما يعبر عنه الفقهاء بالرقبة يكون لصاحبها حق التصرف والانتفاع والاستغلال؛ بينما تكون المنفعة بالإجارة أو الإعارة مثلا، بحيث يبقى الأصل لصاحب العين ويتملك المستأجر أو المستعير المنفعة، مع ربطها دائما بصفة الشرعية.

وبتفصيل أكثر يقول أبو زهرة "الملك أو الملكية العلاقة التي أقرها الشارع بين الإنسان والمال، وجعله مختصا به بحيث يتمكن من الانتفاع به بكل الطرق السائغة له شرعا وفي الحدود التي بينها الشرع الحكيم."

كل هذه التعريفات بينت لنا مفهوم الملك ومعه الملكية في الفقه الإسلامي من حيث كونها علاقة تعطي لصاحبها حق التصرف والاستغلال والانتفاع في حدود مبادئ الشرع وأحكامه.

ب.تعريف كلمة " الفكرية":

لغة، كلمة "الفكرية" من الفكر، والفكر بالكسر وبالفتح:إعمال النظر في شيء كالفكرة جمعها أفكار، وفكر فيه تفكر أو هو إعمال الخاطِر في الشيءِ، ويقال فكر في الأمر أعمل العقل فيه...والفكر إعمال العقل في معلوم للوصول إلى معرفة مجهول... والفكرة: الصورة الذهنية لأمر ما.

وعليه فالفكر ومنه كلمة الفكرية عمل الذهن للوصول إلى المعرفة.

اصطلاحا: عرفه طه جابر العلواني بأنَّه: "اسم لعملية تردد القوى العاقلة المفكرة في

الإنسان، سواء أكان قلبا أو روحا أو ذهنا، بالنظر والتدبر لطلب المعاني المجهولة من الأمور المعلومة، أو الوصول إلى الأحكام، أو النسب بين الأشياء."

وعُرف الفكر الإسلامي بأنه :" المحاولات العقلية من علماء المسلمين لشرح الإسلام من مصادره الأصلية القرآن والسنة".

وقد وردت مادة (فكر) بصيغة الفعل في القرآن الكريم قال تعالى: ﴿ أَفَلا تَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الأنعام: 50]، وقال أيضا: ﴿ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الأعراف: 17]، وقال عز وجل: ﴿ إِنَّهُ فَكَّرَ وَقَدَّرَ ﴾ [المدثر: 18]،جاء في تفسير الرازي:" يقال: فكر في الأمر وتفكر إذا نظر فيه وتدبر."

يمكن القول أن الفكر هو إعمال العقل بناء على مكتسبات سابقة للوصول إلى أحكام معلومة كانت قبله مجهولة ثمرته مجموعة أفكار قد تسجلها كتابات المؤلفين فتأخذ صورة مؤلفات في مختلف أنواعها.

ت.تعريف المركب الإضافي:الملكية الفكرية.

تعتبر الملكية الفكرية من المصطلحات المستحدثة في الفقه الإسلامي، فقد ظهرت فكرة حقوق الملكية الفكرية في صورة حقوق الطبع والتأليف، تجلت بوضوح مع انتشار المطابع وآلات النسخ، وهو أمر بدأ في الغرب لذلك نجد الفكر الغربي سباقا لمسألة حقوق التأليف و المؤلف وحقوق الملكية فكرية عموما، وعليه فحقوق الملكية الفكرية ومباحثها لا نجد أحكامها في أمهات كتب الفقه الإسلامي، إنما عالجها فقهاء العصر الحديث في ظل الأحكام العامة للشريعة الإسلامية ومبادئها، ونجدهم مختلفون في الاصطلاح حيث تعددت مسمياتها عندهم فمن يسميها حقوق الابتكار، ومن يطلق عليها الحقوق الذهنية، فيما اختار مجمع الفقه الإسلامي مسمى الحقوق المعنوية، وكثير منهم احتفظ باصطلاح الملكية الفكرية.

يقول الدريني في تعريفه للابتكار "هي: الصور الفكرية التي تفتقت عنها الملكة الراسخة في نفس العالم أو الأديب ونحوه، مما يكون قد أبدعه، ولم يسبقه إليه أحد."

قد تناول في بحثه "حق الابتكار" طبيعة هذا الحق وخصائصه، توصل من خلاله إلى أن: حق المؤلف في إنتاجه الفكري المبتكر هو حق مالي عيني، له به علاقة مباشرة وعليه مسئوليته و به اختصاصه وفي ذلك إقرار بملكه له.

يلاحظ على هذا الاصطلاح أن موضوعه حق التأليف الذهني والأدبي، وهو بذلك لم ينص على كل مواضيع الملكية الفكرية والحقوق المتعلقة بها، كحقوق الملكية الصناعية والحقوق المرتبطة بالحاسب الآلي وغيرها، و إن كانت المبادئ التي بني عليها بحثه والنتائج المتوصل إليها لا تنف خضوع حقوق الملكية الصناعية وما شابهها لتلك المبادئ وشمولها للنتائج نفسها.

ويفضل غيره مسمى الحقوق الذهنية، فيعرفها بأنها:"الحقوق التي ترد على الأشياء غير المادية وتنصب على نتاج الذهن وخلقه وابتكاره" وهو تعريف حصر مجال هذا النوع من الحقوق في دائرة الأشياء غير المادية أي المعنوية؛ موضوعها ما ينتجه الذهن من ابتكار وهو بذلك أوسع مجالا من المصطلح السابق الذي حدده في التأليف بحيث يتصور فيه شموله لمختلف المجالات التي تكون مظنة الابتكار والإبداع ولا ينحصر في الجانب الأدبي فقط ، بالتالي فهو أقرب لمفهوم الملكية الفكرية لذلك نجد من يطلق لفظ الملكية الفكرية و يربطها بمصطلح الملكية الذهنية وقد يعرف هذه بتلك.

واختار المجمع الفقهي وكثير من الفقهاء مصطلح الحقوق المعنوية وهي:"التي تنصب على أشياء معنوية لا تدرك بحاسة من الحواس وإنما تدرك بالعقل والفكر، كالأفكار والاختراعات ولذا كان الحق المعنوي سلطة على شيء غير مادي، وهو ثمرة فكر صاحب الحق أو خياله أو نشاطه ،كحق المؤلف فيما ابتدعه من أفكار علمية وحق الفنان في مبتكراته الفنية وحق المخترع في مخترعاته الصناعية".

يتبن لنا مما سبق أن الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي وإن تعددت مسمياتها والألفاظ الدالة على معناها إلا أنها تتناول في مفهومها العام ما يتداول في التشريعات المختلفة من مبادئ وأحكام تنظم علاقة معينة، موضوعها حماية ما ينتجه الفكر الإنساني من إبداع في مختلف صوره، سواء كان أفكارا أم أعمالا فنية أم اختراعات صناعية.

2.مشتملات الملكية الفكرية و الحقوق الواردة عليها.

أ.مشتملات الملكية الفكرية: مما سبق يتبين لنا أن الملكية الفكرية تنوعت مجالتها وتعددت لتشمل الإبداع الفكري والفني والابتكار الصناعي، و من المعلوم بداهة أن الملكية الفكرية والفنية والملكية الصناعية بما فيها براءة الاختراع و ما يتعلق بها من حقوق و ما تدل عليه من أقسام وأنواع، هي من مباحث علوم القانون ومباحث الحق في الدراسات القانونية الوضعية، وهي من نوازل العصر الحديث عمل مفكروه وفقهاؤه على تكييف تلك المباحث

ووزنها بميزان أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، لذلك كانت أقسام الملكية الفكرية ومواضيعها هي نفسها في الفقه الإسلامي فتشمل الملكية الفكرية، الفنية، الصناعية و براءة الاختراع.

ويذكر أن المجمع الفقهي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت نص في قراره المتعلق بشأن الحقوق المعنوية، كحق التأليف ونحوه، على ما يلي،" أولاً : الاسم التجاري، العنوان التجاري، العلامة التجارية، التأليف، والاختراع والابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية لتمول الناس لها ، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً ، فلا يجوز الاعتداء عليها .

ثانياً : يجوز التصرف في الاسم التجاري ، أو العنوان التجاري ، أو العلامة التجارية ، ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً .

ثالثاً: حقوق التأليف والاختراع والابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها ولا يجوز الاعتداء عليها ".انتهى قرار المجمع .

وأضاف المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ". برامج الحاسب الآلي (سواء أ كانت برامج تشغيلية أم برامج تطبيقية، أم تخزينية وسواء أكانت برامج المصدر المهيمنة على جميع عمليات التخزين والإدخال والإخراج للبيانات أو المحررة بإحدى لغات الحاسوب) لها قيمة مالية يعتد بها شرعاً، فيجوز التصرف فيها لأصحابها من المنتجين أو الوكلاء بالبيع والشراء والإجارة ونحوها إذا انتفى الغرر والتدليس .

وعليه فبالإضافة إلى حقوق التأليف والابتكار والاختراع تعد برامج الحاسوب من مباحث الملكية الفكرية و تخضع للأحكام نفسها.

ب.الحقوق الواردة عليها: يعرف الحق بأنه اختصاص يقر به الشرع سلطة وتكليفا "،والحقوق نوعان من حيث محلها: حقوق مالية وحقوق غير مالية، فالمالية: هي التي تتعلق بالأموال ومنافعها،كحق تملك الأعيان والديون والمنافع ، وهو المشار إليه في قوله صلى الله عليه وسلم : (من ترك حقا فلورثته) والمقصود هنا الحقوق التي تنتقل مع تركة، وتشمل الحقوق العينية المقومة بالمال أو المتصلة بعين من أعيان التركة كحق الارتفاق وبعض الخيارات المالية كخيار العيب وخيار فوات الوصف المرغوب فيه. أما الحقوق غير المالية فهي التي لا تتعلق بالمال ولا ترتبط به، كالحق في القصاص وحقه في العفو عنه، وحق الطلاق و حق الولاية.

والملكية الفكرية بمفهومها ومشتملاتها يرد عليها الحقان :المالي وغير المالي ويعرف بالحق الأدبي .

فالحقّ المالي:ويعرف أيضا بالحقوق المادية: "هي الامتيازات المالية للمؤلف (أو المنتج) لقاء إنتاجه العلمي أو ابتكاره، وهو حق عيني أصلي مالي منقول يفيد إعطاء المصنف أو المبتكر دون سواه حق الاستئثار بمنتجه العلمي، لاستغلاله بأي صورة من صور الاستغلال المشروعة، وله عائداته المالية طيلة حياته، وهذا الحق يعود لورثته شرعا بعد وفاته على قدر الفريضة الشرعية في الميراث، فإن لم يكن له ورثة فلشركائه في التأليف والإنتاج."

ويلاحظ أن مباحث الملك أو الملكية في الفقه الإسلامي تتناول المال كمحل للملك سواء كان ماديا ملموسا أو غير ذلك و هو ما يعرف بملكية المنافع على اختلاف بينهم في القول بمالية هذه الأخيرة، و إن كان الراجح هو اعتبار المنافع من الأموال.

وهو بهذا المعنى يشمل الحقوق المعنوية باعتبارها مالا يتقوم،ويذكر أن الفكر عموما وما ينتجه المبدعون في شتى المجالات لم يكن محل استئثار من قبل صاحبه على سبيل الإطلاق فقد كان مقيدا بضابطين، الأول: عدم جواز كتمان العلم، والثاني: أن يكون موضوعه مشروعا، لذلك نجد المسلمين لم يتناولوا هذا النوع من الحقوق في أبحاثهم على قدر اتساع حركة التأليف في عصور ازدهار الأمة الإسلامية، و إن كانت المبادئ العامة للشريعة الإسلامية تؤكد هذا الحق و تحميه.

فالحق المالي للمفكر أو المبدع في جهده لا ينفي صفة الثواب والأجر عنه ولا يسقطه أن يكون مقابل عائد مال، و هو يشبه في ذلك أجرة الإمام و معلم القرآن والمؤذن ومختلف الأعمال التي هي في أصلها عبادة و فرض لا تبرأ ذمة المسلمين إلا بأدائها، و مع ذلك أجيز للإمام و للمؤذن ولمعلم القرآن أخذ أجرة على عمله مقابل جهده.

ولا ينفى القول بعدم جواز كتمان العلم و ضرورة نشره، إعطاء الحق المالي لصاحبه مقابل جهده، وحق استغلال الجهد لا يعني حق الاستئثار به إلا في جانبه المالي فقط و في ذلك توازن بين الحق العام وهو حق الاستفادة من النتاج الجهد الفكري، والحق الخاص وهو انتفاع صاحبه به؛ وكل ذلك يدخل في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية وقواعدها الفقهية أشهرها قاعدة :"لا ضرر و لا ضرار" .

أما الحق الأدبي، ويعرف بالحق المعنوي؛ فهو يشمل مسائل ترتبط بشخص المؤلف أو المفكر أو المنتج وهي بمثابة امتيازات يستأثر بها على مؤلفه ومنتجه، تتمثل في :

حق نسبته إليه، فيمنع انتحاله والسطو عليه، وله ولورثته حق دفع الاعتداء الواقع عليه، ولا يجوز التنازل عنه بنسبته لغيره مهما كانت صفته فردا أو هيئة كان، بل يبقى اسمه مرتبطا به حيا أو ميتا.ولا ينتقل إلى ورثته من بعده، فهم يرثون حق الدفاع عنه ولا يملكون نسبته إليهم.

وللمؤلف أو المبدع أو المبتكر الحق وحده في تقرير نشره، ومعناه لا يحق للغير أي كان أن يتولى نشره أو تعديله أو استغلاله دون إذن من صاحبه، وإلا كان معتديا.

كما أن للدولة فيه حق أدبي ؛ فلها أن تأذن في طبعه ونشره، أولا ؛ لأنها الجهة التي تملك الإذن بالطبع؛ ومعيار هذا الإذن أن يكون نافعا أم ضارا ؟ فلها الحق في منعه إذا كان غير صالح للنشر ؛ لتأثيره على النظام العام دينيا أو أمنيا أو غير ذلك من التأثيرات العامة.

هذا الحق في جانبه المالي أو الأدبي هو حق خاص لصاحبه،ولأن كان موضوعه نتاج العقل و ثمرته الأفكار، فلا ينف ذلك تعلق حق الأمة به انتفاعا من جهة نشره وحق الاطلاع عليه، و دفعا للضرر ما قد تحمله تلك الأفكار أو المنتجات من مفاسد تلحق بها وبأفرادها.

3.سندها و خصائصها

أ.سند حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي:

الأدلة الشرعية على وجوب حماية الملكية الفكرية في شقها المادي والمعنوي كثيرة، إذ تستند الملكية الفكرية في مواضيعها و وسائل حمايتها إلى نصوص الشرع الحكيم مقاصده و تجد أساسها في مباحث وقواعد الفقه الإسلامي.

نجد في كتاب الله وسنة رسوله الحث على طلب العلم ونشره وتميز العلماء عن غيرهم والحث على التفكير والتدبر وإعمال العقل، منها قوله تعالى: ﴿أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ الأَلْبَابِ﴾. [سورة الرعد الآية 19]

وقال سبحانه : ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة الآية122]

وقال تبارك وتعالى ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾.[المجادلة الآية11]

و ما رواه مسلم في كتاب الوصايا عن أبي هريرَة – رضي الله عنه – أن رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث : إلا من

صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له) .

وعن أبي الدرداءِ – رضي الله عنه – قال : سمعت رسول اللهِ – صلى الله عليه وسلم–يقول : (من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله بِه طريقا من طرقِ الجنة، وإن الملائِكة لتضع أجنحتها رِضا لِطالِبِ العلمِ، وإن العالِم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرضِ والحيتان في جوف الماءِ، وإن فضل العالِمِ على العابِد كفضلِ القمرِ ليلة البدرِ على سائِرِ الكواكبِ، وإن العلماء ورثة الأنبِياء، وإن الأنبِياء لم يورثوا دينارا ولا درهما، ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر).

وعن معاوية بن أبي سفيان – رضي الله عنه – قال : سمعت النبِي صلى الله عليه وسلم – يقول : ((من يرد الله بِه خيرا يفقهه في الدين)) متفق عليه.

هذه النصوص وغيرها تحث على طلب العلم وضرورة تبليغه والانتفاع به والترغيب في ذلك، و في المقابل، نجد كثيرا من النصوص و قواعد الشرع تقرر حماية حق العبد في أمواله ومنافعها و تحت هذه المنافع تندرج أعماله الفكرية وابتكاراته العلمية، و يعتبر حفظها من الكليات الخمس التي تقوم عليها أحكام الشريعة الإسلامية منها حفظ المال، ومن الآيات الدالة على حفظ المال قول الله عز وجل : ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة، الآية 188].

و قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [سورة النساء، الآية 29].

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله :(كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه) رواه مسلم؛ و قوله صلى الله عليه وسلم : (إن أموالكم عليكم حرام) رواه البخاري ومسلم

و التحريم هنا وسيلة الشرع في حماية الأموال لأنه يرتب الجزاء الدنيوي وهي العقوبات و الجزاء الأخروي، لذلك حرمت السرقة وكانت عقوبتها الحد على السارق قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[سورة المائدة، الآية 39].

وحرم الغرر: وهو وصف لاحق للعقود التي تلابسها الجهالة أو الخديعة (سواء في تعيين العقد أو المحل أو القدرة على التسليم مثل: بيع المعدوم، المجهول، ومثله الغش و فيه يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (...من غشنا فليس منا) رواه مسلم.و كذا الغصب وهو

الاستيلاء على مال الغير عن طريق القوة والإكراه؛ كما شرعت كتابة الحقوق المالية والإشهاد عليها من خلال الحث على توثيق الديون حفاظا لها: قال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ﴾ [سورة البقرة، الآية 282].

وقد كان لمؤسسة الحسبة رقابة صارمة على مختلف التصرفات في المجتمع المسلم بما فيها التصرفات المالية وحفظ الحقوق لأصحابها من خلال رصد المخالفات وتوقيع الجزاء على مرتكبيها في إطار العقوبات التعزيرية.

من خلال ما سبق، فإن اعتبار حقوق الملكية الفكرية ذات طبيعة مالية يجعلها خاضعة لأحكام المال في الفقه الإسلامي و تتقرر لها الحماية ذاتها التي ينظمها مقصد حفظ المال في الشريعة الإسلامية.

ب.خصائص الملكية الفكرية:

الملكية في الفقه الإسلامي تتميز بجملة خصائص توافق المبادئ العامة للملكية في الشرائع والقوانين المختلفة في كثير منها، كما تنفرد بمميزات تنظم أحكامها وتميزها عن غيرها من النظم الشرائع المختلفة تتمثل في:

1.الشرعية: ومعناه أن اعتبار حق الملكية وما يترتب عليه من آثار في الفقه الإسلامي سندا وتكييفا يكون بناء على مراعاته –أي الحق– لأحكام الشريعة ومقاصدها، فالملكية لا تثبت إلا بإثبات الشارع لها وهي حق والحق ليس ناشئا عن طبائع الأشياء بل عن إذن الشارع . ، فيثبت الملك بإقرار الشرع للعلاقة الاختصاصية بين المال والإنسان و ينتفي الملك بنفيه لها.

ولأن مضمون الملكية الفكرية ما ينتجه العقل البشري من أفكار ومبتكرات فإنها تخضع لضوابط الفكر في الإسلام ومميزاته، فالفكر فرض كفاية نتاجه حق عام، ولا أدل على ذلك من أنه لا يجوز كتمانه وأن المفكر مسئول عما ينتجه، يجازى به في الدنيا و الآخرة فهو صدقة جارية :لأنه من باب:" العلم الذي ينتفع به:" ولأنه:" ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد".

2.تكون في الأعيان و المنافع:و هو ما يعرف في الفقه الإسلامي بالملك التام والملك الناقص، فالملك التام من شأنه أن يتصرف به المالك تصرفا مطلقا فيما يملكه عينا ومنفعة واستغلالا فينتفع بالعين المملوكة وبغلتها وثمارها ونتاجها ويتصرف في عينها بجميع

التصرفات الجائزة

أما الملك الناقص فيأخذ صورتين، إحداهما: ملك المنفعة دون الرقبة كما في عقد الإجارة والإعارة والوقف والوصية بالمنفعة، والصورة الثانية ملك رقبة الشيء دون منفعته ولا يكون إلا بوصية وهي بدورها تأخذ صورتين: الأولى وصية المالك لشخص بمنفعة شيء بعد مماته أو بمدة حياة الموصى له والورثة هنا لا يملكون حق الانتفاع بل يحوزون فقط الرقبة يستوفونها أي المنفعة بعد وفاة الموصى له أو انقضاء مدة الوصية، والثانية أن يوصى بالرقبة لشخص والمنفعة لشخص آخر فيكون الموصى له بالرقبة مالكا للعين مدة انتفاع الآخر بها فقط وتعود المنفعة مع الرقبة معا ملكا لصاحبها..

والملكية الفكرية تصدق عليها خصائص الملكية بوجه عام فصاحب الحق في ما ينتجه من إبداع له عليه حق التصرف والانتفاع والاستغلال في الشق المالي للملكية الفكرية ، وان كان الملكية لها جانبها المعنوي إلا أنه لا يخلو هو الأخر من تبعاته المالية فالسمعة و دفع الانتحال و مختلف صور التعدي هي حق اختصاص لصاحبها على منتجه أو إبداعه أو غيره من مشتملات الملكية الفكرية ولا يخل من تبعات مالية ،ومن ثم استحق هذا النوع من الحقوق صفة الملكية.

3.أنها حق ، وحق الملكية أحد أقسام الحق ،إذ تنقسم الحقوق في الفقه الإسلامي من الناحية المالية: حقوق مالية وحقوق غير المالية يعتبر حق الملكية من الحقوق المالية تتحدد في احد أقسامها وهو ما يعرف بالحق العيني الأصلي.

والحق في الفقه الإسلامي منحة إلهية يعطيها للإفراد وفق ما يقضي به صالح الجماعة و عليه فأحكام الشرع هي التي تبين الحقوق و حدودها و أثارها .

4.حق محمي، لأنها حق مالي فإنها تندرج ضمن الكليات الخمس التي تقوم عليها مقاصد الشريعة وأحكامها والتي يعتبر حفظ المال أحد عناصرها، و بالتالي يمكن القول أن حق الملكية محفوظ من جانب الوجود و من جانب العدم كما بينه علماء المقاصد، فمن حيث الوجود حفظت الشريعة حق التملك من خلال إقرار وسائل تملك متعددة و متنوعة سواء بالحث على الكسب والتملك أو تنظيم مصادره كالإرث وغيره؛ و راعته من حيث العدم بتحريم كل أوجه التعدي من سرقة غصب وغش وغيرها مع ربطه بالعقوبة المناسبة للفعل بما يضمن للناس أموالهم وحقوقهم عليها بما فيها حق التملك.

بناء على ما سبق يتبين لنا أن حق الملكية حق مشروع يجد أساسه وتنظيمه في أحكام الشريعة الإسلامية سواء من خلال نصوصها أو اجتهادات الفقهاء وهو حق مالي أصلي يعتبر حفظه وحمايته من الضروريات المكونة لمقاصد الشريعة.

الخاتمة:

نخلص إلى أن الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي لها مميزات يمكن جملتها في ما يلي :

1. الملكية الفكرية مصطلح مستحدث في الفقه الإسلامي لكنه ثابت في الأحكام والتطبيقات في الفقه الإسلامي، مثله التحري في رواية الحديث و نقل الأقوال عن العلماء و نسبتها إلى أصحابها ثم الاهتمام بالمصنفات ومؤلفيها من خلال كتب الفهرسة ككتاب الفهرست لابن النديم وعملية التخليد في المكاتب التي كانت معروفة في الدولة العباسية.

.2 الملكية الفكرية لها طبيعة مالية: تجد أساسها في أجرة المعلم والإمام والمؤذن وغيرهم.

3. تخضع لقواعد الشرع مضمونا ووسيلة، فمضمون الفكر ونتاجه يجب أن يكون مشروعا دينيا وخلقيا.ولا ينسب المؤلف إلا لصاحبه من خلال مبادئ الشريعة في تحريم الغش والتدليس والسرقة وغيرها..

.4 حق مختلط، خاص، يعطى لصاحبه الحق المالي ثمرة مجهوده (دنيوي) وحق عام في تحريم كتمان العلم (ديني).

5. محمي بقواعد المسئولية الجنائية من خلال جزاء السرقة والغش وكافة صور الاعتداء على المال حدا و تعزيرا...ومحمي أيضا بقواعد المسئولية المدنية بالضمان وقواعد رفع الضرر.

الهوامش:

عبد الرحمن بن خلدون،كتاب المقدمة.(تحقيق عبد الله محمد الدرويش. ط1 د ن ،دمشق 1425 هـ – 2004م)ج2 ص128.

[1]مجمع الفقه الإسلامي الدولي في مؤتمره الخامس بالكويت من 1 إلى 6 جمادى الأولى 1309 الموافق 10 إلى 15 ديسمبر 1988 م قرار رقم 43 (5/5)

[1] مجد الدين أبو طاهر الفيروزآبادى، القاموس المحيط.(ط 8تحقيق :مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف :محمد نعيم العرقسُوسي . مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، 1426 هـ –

2005 م)ص954.

[1] محمّد بن محمّد أبو الفيض مرتضى، الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس . (دار الهداية.دت دط) ج27ص346.

[1]مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية بالقاهرة :إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، المعجم الوسيط . (دار الدعوة،دت دط) ج2 ص868

[1]علي بن محمد الشريف الجرجاني،كتاب التعريفات.(ط 1تحقيق، جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ، 1403هـ –1983م) ص229

[1]زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (ط2،دار الكتاب الإسلامي – دب،دت). ج5 ص278

[1]أبو العباس شهاب الدين القرافي: الفروق : أنوار البروق في أنواء الفروق: الفروق الفرق180.(عالم الكتب دط، ب ت.).ج 3 ص208–209

[1] المرجع نفسه ج3ص216

[1]محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية.(دار الفكر العربي،دب،دت). ص71–72

[1]جمال الدين ابن منظور،لسان العرب .(ط3،دار صادر، بيروت – 1414 هـ)ج5،ص65

[1]المعجم الوسيط،مرجع سابق ج2 ص698

[1]طه جابر العلواني، الأزمة الفكرية المعاصرة (ط4،الدار العالمية للكتاب الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي هيرندن– فرجينيا و.م.إ).ص27

[1] محمد البهي، الفكر الإسلامي في تطوره.(ط2،مكتبة وهبة ،القاهرة . 1401– 1981).ص6

[1] أبو عبد الله محمد الفخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب: التفسير الكبير. (ط3دار إحياء التراث العربي – بيروت 1420 هـ) ج30 ص706

[1]بكر أبو زيد،فقه النوازل.(ط1،مؤسسة الرسالة ،بيروت، 1416هـ –1996م) ص115

[1]فتحي الدريني،حق الابتكار في الفقه الإسلامي.(ط2مؤسسة الرسالة،بيروت 1401هـ –1981م) مصطفى الزرقاء، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي.(ط1،دار القلم،دمشق،1420هـ –1999م)ص31

[1]عبد الرزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،.(منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998 م.) م8 ص279 وما بعدها

[1]فتحي الدريني، المرجع السابق.ص9

[1]لمرجع نفسه ص41 و مابعدها

[1] هو اختيار عطية عبد الحليم صقر في بحثه :"وقف الجانب المالي من الحقوق الذهنية"(ورقة مقدمة للمؤتمر الثاني للأوقاف 13–15 شوال 1427هـ جامعة أم القرى مكة) ص7 .

[1]انظر السنهوري الوسيط المرجع السابق م8 ص279 وما بعدها

[1] انظر علي خفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية.(دار الفكر العربي، القاهرة ،1416هـ –1996 م)ص14

[1] قرار 8/1 في الدورة العادية الثامنة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في ا لمركز الثقافي الإسلامي بمدينة بلنسية في أسبانيا في الفترة 26ربيع الآخر–1جمادى الأولى1422هـ الموافق18–22يوليو 2001 م "الحقوق المعنوية لبرامج الكمبيوتر والتصرف فيها وحمايتها" المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث–http://www.e cfr.org / البيانات الختامية / البيان الختامي 8

[1] مصطفى أحمد الزرقاء، المرجع السابق.ص19

[1]محمد سلام مدكور، المدخل للفقه الإسلامي –نظرية الحق – دار الكتاب الحديث،القاهرة، 1425هـ–2005م .ص45

[1] راجع تفصيل أكثر: محمد محدة، التركات والمواريث.(ط2، مطابع عمار قرفي، باتنة، الجزائر1994م. ص 15) و ما بعدها

[1]عبد السلام داود العبادي، موقف الفقه الإسلامي من الحقوق المعنوية: الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية ص2014(منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة العدد5 ص ص 2011–2019)

[1]اختلف الفقهاء حول اعتبار المنافع أموال : حيث فرق فقهاء الحنفية بين مفهوم الملك ومفهوم المال و بالتالي قالوا بملكية المنافع وإن لم تكن مالا بينما اعتبر االمالكية والشافعية المنافع أموال كالأعيان بلا فرق)راجع مصطفى أحمد الزرقاء المدخل الفقهي العام (دار القلم ،دمشق،1418هـ –1998م)ج1ص374وما بعدها

[1] هشام عبد القادر، حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي،والآثار الاقتصادية المترتِّبة عليها(المرجع) ص33

[1]المرجع نفسه ص71

[1]مصطفى الزرقاء،المدخل الفقهي العام.ج1 ص334

[1]محمد قدري باشا، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان.(المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ط2 1308 هـ – 1891م.)ص4

[1]المرجع نفسه ص5

[1] فالحقوق المالية إما ن تكون أصلية كحق الملك أو تبعية كحق الرهن. ،راجع :عبد الرزاق السنهوري مصادر الحق في الفقه الإسلامي (دار الفكر د ت د ب)م1 ج1 ص30 وما بعدها.

[1]محمد سلام مدكور،المدخل للفقه الإسلامي ،نظرية الحق دار الكتاب الحديث 1425هـ –2005م. ص37

[1] نظام النخليد يشبه ما يعرف اليوم: بالايداع راجع بكر أبو زيد، المرجع السابق ص133